

وزارة المالية

قرار رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٢

بإعادة تقدير الإيجار السنوي لبعض الأراضي الزراعية

وزير المالية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضي الزراعية لاتخاذه أساساً لتعديل ضرائب الأطبان :

وعلى المادة الخامسة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطبان :
وبناءً على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣٧ لسنة ١٩٦٩ بتفويض وزير المالية في إصدار القرارات اللازمة لإعادة تقدير إيجار الأراضي الزراعية الواقعة في منطقة أعمال ذات منفعة عامة :

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب العقارية :

قرر :

(المادة الأولى)

يعاد تقدير الإيجار السنوي للأراضي الزراعية الواقعة بالجهات المشتبأة بالكشف والخرائط المساحية المرفقة طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ المشار إليه .

(المادة الثانية)

تسرى الضريبة المعدلة اعتباراً من أول يناير سنة ٢٠١٠ .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري .

صدر في ٢٠١٢/٣/١٨

وزير المالية

ممتاز السعيد

محافظة الاقصر

منطقة إحلال وتجديـد أرمـنـت الحـيـط

مركز أرمـنـت : نـاحـيـة أرمـنـت .

مركز القرنة التابع لـأـمـرـيـةـ الـبـيـاضـيـةـ : الضـبـعـيـةـ - المـرـىـسـ .

محافظة البحيرة

منطقة اللومانية + منطقة صرف حارس السادسة +

منطقة استكمال البنون + منطقة جنائية العموم اليسرى الأولى والثانية

مركز كفر الدوار : قومباتية أبو قير - عزب دفشو - منشأة بسيونى - العرقوب -
كوم أشو .

مركز أبو المطامير : المهدية - كوم حفين .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٢

٢٠١١ - ١٧٥٦ س ٢٥٥٣١